

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الشؤون الانسانية

مفوضية العون الانساني

لائحة تسجيل الجمعيات الوطنية والأجنبية لسنة ١٩٩٩م

عملاً بأحكام المادة (١٧) - ٢ ج من قانون مفوضية العون الإنساني لسنة ١٩٩٥م اصدر السيد وزير التخطيط الاجتماعي اللائحة الآتي نصها :

### الفصل الأول

### اسم اللائحة وبدء العمل بها

١- تسمى هذه اللائحة لائحة تسجيل الجمعيات الوطنية والأجنبية ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها:

تفسير :

أ - تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها والمفسرة في قانون مفوضية العون الإنساني لسنة ١٩٩٥م ذات المعاني الموضحة فيها .

ب - الجمعية يقصد : بها أي جماعة تطوعية أو منظمة تمارس أعمالاً تهدف لتحقيق الرعاية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة ولا تسعى لتحقيق الربح .

ج - المفوض : يقصد به مفوض عام العون الإنساني المعين بموجب المادة (٤-١٠) من القانون ليقوم بالمهام والاختصاصات الواردة في القانون .

- د - مجلس الإدارة : يقصد به أعضاء مجلس إدارة الجمعية التطوعية أو لجننتها التنفيذية أو الأمانة عليها أو أي هيئة أخرى مخولة لإدارة شئونها .
- هـ - النظام الأساسي : يقصد به التدابير التي تصدرها الجمعية التطوعية لتنظيم أعمالها .
- و - الجمعية العمومية : يقصد بها الجمعية أو الهيئة المنصوص عليها في النظام الأساسي .
- ز- الأعضاء : يقصد بها أعضاء الجمعية التطوعية المسددين لاشتراكاتهم وفقاً لنظامها الأساسي .
- ح - القانون : يقصد به قانون مفوضية العون الإنساني لعام ١٩٩٥م.

## الفصل الثاني

### إجراءات تسجيل الجمعيات

#### ٢- حظر ممارسة النشاط قبل التسجيل:

- ١- لا يجوز لأي جماعة ممارسة أي عمل تطوعي باسم أي جمعية تطوعية مالم تكن تلك الجماعة قد تم تسجيلها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة ..
- ٢- يجب علي الجمعيات التطوعية القائمة التقدم بطلبها للمفوض - خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذه اللائحة لاعادة تسجيلها وفقاً لأحكامها ويلغي تسجيل كل جمعية تطوعية لم تتقدم لاعادة التسجيل خلال المدة المذكورة ..

#### ٣- طلب التسجيل :

- ١- يجوز لأي جماعة من الأفراد لاتقل عن ثلاثين شخصاً وباختيارها ويرغبون في تكوين جمعية أو هيئة اجتماعية تطوعية ان يتقدموا للمفوض بطلب للتسجيل وبالالتزام بمبادئ واهداف العمل التطوعي الإنساني ..

٢- يقدم طلب التسجيل بواسطة أحد أعضاء اللجنة التمهيديّة او مجلس الإدارة التمهيدي ويتضمن ذلك الطلب :

أ- كشفا بأسماء الأعضاء يوضح فيه :

١- الاسم

٢- المهنة

٣- العنوان

٤- التوقيع

ب - كشفا بأسماء اللجنة التمهيديّة ويوضح فيه :

١- الاسم

٢- الوظيفة في اللجنة

٣- التوقيع

ج - النظام الأساسي ويشتمل :

١- أهداف الجمعية وأغراضها العامة

٢- الوسائل اللازمة لتحقيق تلك الأهداف والأغراض

٣- موقع نشاط الجمعية

٤- الهيكل الإداري والتنظيمي للجمعية ومهامها واختصاصاتها

٥- مالية الجمعية ومواردها

٦- عنوان الجمعية

٤- إيداع المستندات للتسجيل :

بعد استيفاء الجمعية للشروط الواردة في المادة (٣) تودع الجمعية مستنداتها لدي المفوضية والي حين اكتمال الرأي الفني للجهات ذات الاختصاص في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ الإيداع

..

٥- شروط منح شهادة التسجيل :

أ- إتمام عقد الجمعية العمومية التأسيسية ودعوة المفوض او من ينوب عنه لحضور اجتماع الجمعية العمومية

ب- دفع رسوم التسجيل المقررة وقدرها ١٠ ألف دينار(عشرة ألف دينار )

ج- إيداع نسخة من تقرير إجراءات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية..

٦- شهادة التسجيل والوفاء:

أ- يجب علي المفوض اذا اقتنع باستيفاء متطلبات التسجيل الواردة في هذه اللائحة ان يقوم بتسجيل الجمعية وتمنح شهادة بذلك ..

ب- تكون للجمعية او الهيئة الاجتماعية التطوعية المسجلة الشخصية الاعتبارية ويجوز لها ان تقاضي باسمها كمدعي او مدعي عليها ..

ج- بعد استلام شهادة التسجيل يجب علي الجمعية القيام بالاتي :-

١- إعداد مقر دائم للجمعية

٢- تجهيز لافتة علي المقر في مكان بارز

٣- طباعة ورق مروس باسم الجمعية علي شعارها ( ان وجد ) وخاتم ويتم اعتمادها بواسطة المفوض بعد إيداع نسخة منه لديه ..

### الفصل الثالث

### تدابير تنظيم الجمعيات

٧- اللوائح الداخلية:

١- لاتكون اللائحة الداخلية لأي جمعية سارية المفعول إلا بعد رجوعها للمفوض للموافقة عليها واعتمادها وايداع نسخة منها لديه ..

٢- لا يجوز للجمعية ان تجري أي تعديلات في لوائحها الداخلية أو تقوم بإلغائها أو استبدالها إلا بموافقة الجمعية العمومية ولا يكون التعديل أو الإلغاء معمولاً به إلا بعد موافقة المفوض .

#### ٨- قيود علي نشاط الجمعيات:

لا يجوز لأي جمعية ان تزاوّل نشاطاً لا يكون منصوص عليه صراحة في نظامها الأساسي أو متصلاً به اتصالاً وثيقاً ..

#### ٩- تعديل الأغراض:

١- إذا رغبت أي جمعية في تعديل الأغراض التي أنشئت من أجلها وسجلت بموجبها أو في التوسع في تلك الأغراض أو في الاندماج كلياً أو جزئياً في جمعية أخرى يجب علي الجمعية أو الجمعيات ( بحسب الحال ) أن تقدم طلباً مكتوباً للمفوض يوضح فيه ما يقترح القيام به من تعديل أو اندماج ويتخذ المفوض في تلك الاجراءات حيال طلب التسجيل ..

ولا يجوز تنفيذ الاقتراح بتعديل الأغراض ما لم يقدم الطلب المذكور في الفقرة (١) مشفوعاً بقرار الجمعية العمومية بذلك وتتم الموافقة عليه كتابة ..

#### ١٠- إبلاغ الكشف السنوي لمجلس الإدارة:

يجب علي الجمعية رفع كشف يحتوي علي :-

أ- أسماء أعضاء هيئة الإدارة التي يكون معهوداً إليها إدارة الجمعية للمفوض العام مرة كل عام ، خلال شهر يناير لاعتماده .

ب- قائمة بأسماء العاملين في الجمعية ووظائفهم ومرتباتهم ومواقع عملهم

#### ١١- أملاك الجمعية :

تعتبر أملاك كل جمعية مسجلة وفقاً لاحكام هذه اللائحة من عقار ونقود ومنقولات في أيدي الهيئة التي تديرها تلك الجمعية في ذلك الحين بصفتها تلك وذلك ما لم تكن تلك الأموال في حيازة أمناء أو وقف ..

#### ١٢- حسابات الجمعية:

١- تمسك كل جمعية حساباتها بالشكل المقرر ويقدم ما يقرر في الكشوفات والتقارير إلى المفوض علي الوجه الأكمل وفي الأوقات المقررة ..

تراجع حسابات كل جمعية سنويا بواسطة مراجع قانوني يوافق عليه المفوض وتقدم نسخة معتمدة من تقرير المراجعة للمفوض ويتم إيداع نسخة لدي المفوض بعد مناقشتها من الجمعية العمومية للجمعية ..

### ١٣- فحص المستندات :

١- يجوز لكل شخص او عضو في فحص المستندات المودعة لدي المفوض بعد تقديم طلب مع إبراز الأوراق الثبوتية والغرض من فحص المستندات ودفع الرسوم المقررة وقدرها عشرة ألف جنيه ..

٢- يجوز لأي شخص الحصول علي صورة او مستخرج من أي مستند من تلك المستندات أو أي جزء منها مع اعتماد تلك الصورة أو أي مستخرج عند المفوض العام مقابل دفع الرسوم وقدرها ثلاثة ألف دينار سوداني وذلك بعد التثبت وتبيان الغرض من المستند واثبات الشخصية. الجمعية العمومية :

يجب علي كل جمعية ان تعقد جمعيتها العمومية مرة علي الأقل في كل اثني عشر شهرا وان تخطر المفوض العام بموعد انعقادها قبل أسبوعين وتقدم إليه صورة معتمدة من اجراءتها خلال أسبوعين من تاريخ تلك الإجراءات .

## الفصل الرابع

### حل الجمعيات

#### ١٤ حل الجمعية وإلغاء تسجيلها :

١- يجوز لأي عدد من الأعضاء لا يقل عن أربعة أخماس أعضاء أية جمعية مسجلة وبعد إخطار المفوض العام أن يقرروا حل الجمعية وذلك في جمعية عمومية تدعي لهذا الغرض وفي هذه الحالة تحل الجمعية فوراً أو من التاريخ المتفق عليه .

٢- تتخذ بعد ذلك التدابير اللازمة للتصرف في أموال الجمعية وفقاً لموجوداتها وديونها التي يراها مجلس الإدارة ..

١٥ في حالة قيام نزاع فيما يتعلق بذلك التصرف او تلك التسوية يحال الأمر إلى محكمة مدنية ذات اختصاص في مكان الجمعية ويجوز للمحكمة ان تأمر بما تراه مناسباً في الموضوع:

#### ١٦ عدم استحقاق الأعضاء لأموال الجمعية الباقية بعد حلها:

إذا ترتب على حل الجمعية أن بقيت بعد تسوية جميع ديونها والتزاماتها راية بموال نقدية أو اسهم أو صكوك أو منقولات أو إعفاءات أو عقار فلا تدفع هذه الأموال أو الممتلكات إلى أعضاء الجمعية المنحلة بل تؤول هذه الأموال عند الحل إلى المفوض العام والذي يقوم بتحويلها إلى صندوق دعم العمل الطوعي ..

#### ١٧- إلغاء التسجيل:

يجوز للمفوض وبموافقة الوزير إلغاء تسجيل أي جمعية إذا اقتنع بعد إجراء تحقيق لهذا الغرض بان :

(أ) التسجيل قد تم بطريقة الغش أو بناء على بيانات غير صحيحة .

(ب) الجمعية قد خالفت أحكام القانون ولوائح أو نظامها الأساسي

(ج) مجموع عدد أعضاء الجمعية لا يقل عن ثلاثين شخصاً

a. الجمعية قد أبدت رغبتها في الحل

## ١٨- حق الاستئناف:

يجوز لأي شخص متضرر من قرار إلغاء التسجيل الاستئناف لدي الوزير

## ١٩- الدعاوى التي ترفعها الجمعية أو ترفع ضدها:

١- يجوز لكل جمعية مسجلة بموجب القانون أن تقاضي أو تتقاضى باسم رئيسها أو سكرتيرها أو الأمناء عليها حسب ما تنص علي في نظامها الأساسي ولوائحها الداخلية . فان لم يكن ثمة نص من هذا القبيل تكون المقاضاة باسم الشخص الذي تعينه الإدارة لهذا الغرض.

## ٢٠- عدم جواز شطب الدعاوى:

١- لا يجوز شطب أي دعوة أو أية إجراءات في أية محكمة مدنية او وقفها بسبب وفاة الشخص الذي رفع تلك الدعوى او تلك الإجراءات أو الشخص المرفوعة ضده أو التي نظر فيها او بسبب زوال صفته تلك بالنسبة إلى أية جمعية يكون قد رفع الدعوى باسمها أو رفعت ضده بل يجب ان تستمر الدعوى أو الإجراءات ذاتها باسم ذلك الشخص او ضده

## ٢١- الأعضاء الموظفون الذين يمكن مقاضاتهم بصفتهم الشخصية:

١- يجوز مقاضاة أي عضو في جمعية او موظف فيها يدخل في حوزته أو يبقي لديه شيئاً من أملاك أو أموال الجمعية بطريقة مخلة لنظامها الأساسي أو لوائحها الداخلية أو أية مخالفة لما هو منصوص عليه في تلك اللوائح أو يلحق ضرراً بتلك الأموال أو يتلفها وتكون الدعوى أما بدفع المال أو بالتعويض بحسب الحال ..

تسجيل العمل الطوعي الأجنبي :

## ٢٢- الجهات والضوابط:

١- ان لا يعمل إلا في المجالات والأنشطة المصدق بها وان لا يعدل في تلك المجالات إلا بموافقة المفوض العام ..

٢- ان لا يتم تعيين أي شخص أجنبي داخل السودان أو خارجه إلا بموافقة المفوض العام.

٣- ان لا يتم إدخال أي أموال أو منقولات أو سلع أو آليات إلا لتحقيق أهدافه المحددة في الاتفاقيات وعبر القنوات الرسمية التي تحددها القوانين واللوائح والاتفاقيات ..

- ١٥- أن لا يتم السماح باستيراد أي مواد لتنفيذ المشروعات إلا طبقا لوثيقة المشروع التي تقدمها المنظمات الأجنبية وتتم الموافقة عليها من المفوض العام ..
- ١٦- علي المنظمات الأجنبية التنسيق مع المنظمات الوطنية في تنفيذ برامجها ما أمكن ذلك وبعد إخطار المفوض بذلك ..
- ١٧- لا يجوز إعادة تصدير أي معدات أو آليات أو ماكينات أو عربات تم استيرادها لتنفيذ مشروعات المنظمات الأجنبية في السودان ..
- ١٨- يجب علي المنظمات الأجنبية التي تستفيد من التمويل الداخلي من الجهات المانحة في السودان إخطار المفوض العام بذلك وتعامل الممتلكات التي تمول داخليا كما لو كانت قد تم استيرادها من الخارج وتسجل ضمن ممتلكات المنظمة ..
- ١٩- تؤول ممتلكات المنظمة بعد انتهاء عملها أو انتهاء المشروع إلى :-
- أ- المشروع إذا كان النشاط مستمرا لضمان إستمراريته
- ب- إذا انتهى المشروع أو انتهى العمر الافتراضي للمستوردات ورغبت المنظمة في التخلص منها ففي هذه الحالة تؤول الممتلكات إلى مفوضية العون الإنساني ..
- ج- عند نهاية أي مشروع يجوز للمنظمة تحويل الممتلكات الي مشروع آخر لهذه المنظمة بموافقة المفوض العام .
- ٢٠- يجب علي المنظمة ان تقدم تقارير دورية عن نشاطها كل ستة اشهر مشفوعة بتعليق الجهات الحكومية الفنية المختصة والتي تثبت مدي التزامها لتنفيذ نشاطها المتفق عليه
- ٢١- يجب علي كل منظمة مراجعة حساباتها بواسطة مراجع قانون كل اثني عشر شهرا وموافاة المفوض بصورة من كشوفات المراجعة ..
- ٢٢- يجب علي كل منظمة أجنبية ان لا تمارس أي نشاط استثماري او تجاري أو اقتصادي ..

١٢- لا يجوز لأي منظمة أجنبية ممارسة أي نشاط أو توقيع أي اتفاقية مع الجهة أو الجهات الحكومية المختصة ( ولائية كانت أو مركزية ) أو عقد اتفاقيات مع المنظمات الأجنبية

الأخرى أو الجمعيات الوطنية أو عقد اتفاقيات معها إلا بعد مخاطبة المفوض بذلك ولا تكون هذه الاتفاقات نافذة إلا بعد اعتمادها من المفوض العام.

١٣- لا يجوز لأي منظمة أجنبية عمل أي بحوث أو دراسات أو مسوحات أو إحصائيات في المنطقة التي تعمل فيها المنظمة خارج نطاق مجال عملها أو ضمنه إلا بعد موافقة المفوض العام بذلك وإيداع نسخة منها لدى المفوضية بعد الفراغ منها ..

١٤- لا يجوز نشر البحوث والدراسات والمسوحات والإحصائيات المصدق بها في الخارج إلا بعد موافقة المفوض العام ..

١٥- يجب الاستفادة من الكوادر الوطنية المؤهلة وتدريبها لضمان استمرارية العمل.

١٦- يجوز للوزير وبتوصية من المفوض العام استثناء أي عمل طوعي في أي من هذه الضوابط الواردة أعلاه ..

تسجيل العمل الطوعي الأجنبي

٢٣- شروط التسجيل:

١- أن تكون المنظمة مسجلة وفقا للقوانين السارية التي تنظم العمل الطوعي في دولة المنشأ ..

٢- أن تتقدم بطلب للتسجيل يوضح فيه نوع النشاط أو البرامج التي يقترح ممارستها في السودان علي ان لا يكون ذلك النشاط أو البرامج دينية أو تبشيرية أو عرقية أو جهوية أو سياسية أو مخالفا للقوانين السارية في البلاد..

٣- أن لا يكون تابعا لأي دولة يقاطعها السودان بموجب قانون او في حالة حرب معها ..

٤- أن يقدم ما يثبت مقدراته المالية وإمكانياته الفنية لممارسة نشاطه في السودان ومصادر تلك الإمكانيات ..

٥- ان يملأ الاستمارة (أ) الخاصة بالتسجيل من مقر المنظمة الرئيسي او دولة المنشأ والتي تحصل عليها من سفارة السودان او يطلبها من المفوضية بالخرطوم ..

٦- ان يقدم شهادة تسجيل سارية ومعتمدة من سفارة السودان بالدولة المعنية او اقرب سفارة لتلك الدولة ونسخة من نظامها الأساسي أو اللوائح التي تحكم نشاط المنظمة ..

٧- بعد الموافقة تبليغ المنظمة عبر السفارة السودانية المعنية لابلاغ المنظمة بالموافقة علي التسجيل والحضور للسودان للتوقيع علي الاتفاقية القطرية مع المفوضية ثم استيفاء الشروط التالية :-

أ- اعتماد خاتم المنظمة

ب- توفير مقر ولافته للمنظمة

ج- فتح حساب باسم المنظمة لدي البنوك المعتمدة بالبلاد

د- تعبئة استمارة التقرير الأساسي للمشروعات

٧- يجوز للوزير وبتوصية من المفوض العام استثناء أي عمل طوعي أجنبي من أي من تلك الشروط ..

#### ٢٤- المخالفات :

إذا أخلت أي منظمة أجنبية أو أحد العاملين بها بحكم من أحكام القانون أو هذه اللائحة يعتبر هذا الإخلال مخالفة للقانون يعاقب عليها الشخص الذي ارتكبها او المنظمة وذلك بأي من العقوبات التالية :-

أ- لفت نظر

ب- الانذار

ج- تجميد نشاط المنظمة كلياً او جزئياً

د- الطرد للشخص المعني

هـ- الغاء تسجيل المنظمة

#### ٢٥ - الغاء تسجيل العمل الطوعي الاجنبي :

يجوز للوزير وبتوصية من المفوض إلغاء تسجيل أي عمل طوعي أجنبي وبعد إجراء التحقيق لذلك بأن المنظمة :

أ- تم تسجيلها بناء علي معلومات غير صحيحة

ب- ان المنظمة قد خالف الاهداف التي سجلت بموجبها

- ج- ان المنظمة خالفت احكام القانون ولوائحه  
هـ- أن المنظمة تمت إدانتها أمام محكمة مختصة  
و- ان المنظمة عجزت عن تقديم التقارير الدورية  
ز- ان التقارير المرفوعة من المنظمة غير حقيقية  
ح- ان المنظمة أبدت رغبتها في إنهاء عملها بالبلاد

## الفصل الخامس سلطات المفوض العام

### ٢٦- فض النزاعات :

إذا نشأ نزاع في أي جمعية او بين جمعيتين فأكثر يتعلق بأحكام القانون أو لوائحه أو النظام الأساسي يجب علي طرفي النزاع عرضه علي المفوض ويكون القرار الذي يصدره المفوض ملزما للطرفين..

### ٢٧- حل مجلس الإدارة والتحقيق :

١- يجوز للمفوض العام :-

أ/ حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة تسيير للجمعيات التي تنشأ فيها خلافات إدارية أو مشاكل قانونية إلى حين انعقاد الجمعية العمومية لها ..

ب/ ويجوز له وفقا لدواعي سياسية أو أمنية أو علمية تجميد نشاط أي جمعية تطوعية .

ج/ ان يقوم بتفتيش أي جمعية ويجوز له إجراء تحقيق في الجمعية أو إذا طلب منه أغلبية الأعضاء ذلك أو من تلقاء نفسه ..

٢- إذا تبين من التحقيق المشار إليه في البند (ج) ان تمت مخالفة لأحكام القانون او اللوائح أو

النظام الأساسي وقد وقعت فعلي المفوض ان :-

أ- أن يأمر بتصحيح المخالفة خلال مدة محددة

ب- أو أن يحيل الأمر إلى النيابة المختصة إذا دعي الحال.

صدر تحت توقيعي في اليوم من شهر شوال لسنة ١٤١٩ هـ

الموافق اليوم من شهر لسنة ١٩٩

اللواء ركن طبيب/ الطبيب إبراهيم محمد خير

وزير التخطيط الاجتماعي